

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

شئون فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ الف رقم ١٤ "وزارة الزراعة" الباب ٣ "اعتماد جديدة" اعتدالإضافي قدره ١٦٠,٠٠٠ (مائة وستون ألف جنيه) لتلقيح مواشى الفصيلة البقرية ضد المطاعون .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزیري المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار عايدن في ١٢ ربیع سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

فأمر حضرة شاھب الجليل

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
استعمال تحدى اسماعيل شحود

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

شئون فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ الف رقم ١٥ "وزارة الدفاع الوطني" فرع ٥ "مصلحة خفر السواحل" الباب الثاني "صرفات عامة" اعتدالإضافي قدره ٢٢,٠٠٠ (اثنان وعشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

شئون فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ الف رقم ١٣ "وزارة الزراعة" الباب ٣ "اعتماد جديدة" اعتدالإضافي قدره ١٦٠,٠٠٠ (مائة وستون ألف جنيه) لتلقيح مواشى الفصيلة البقرية ضد المطاعون .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزیري المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار عايدن في ١٢ ربیع سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

فأمر حضرة شاھب الجليل

وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء
حسين فنان استعمال تحدى اسماعيل شحود

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

شئون فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ الف رقم ١٤ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة البريد" باب ٢ "صرفات عامة" اعتدالإضافي قدره ٣٣٨,٠٠ (ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - هل وزیري المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار عايدن في ١٢ ربیع سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

فأمر حضرة شاھب الجليل

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
شفق شحود استعمال تحدى اسماعيل شحود

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

فنون فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٢١ "مسروقات حالة الطوارئ" اعتهاد إضافي قدره ١٧٠,٠٠٠ جنيه (مائة وسبعين ألف جنيه) لمكافحة الأوبئة .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

فامر حضرة صاحب الحللة

وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد طنطاوى اسماعيل شدق اسماعيل شدق

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٦

بالموافقة على الاتفاق الخاص بادارة المساعدة والتعهير للأمم المتحدة الموقع بواسنجلتون في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣

فنون فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدرناه :

مادة وحدة - لوقف على الاتفاق الخاص بادارة المساعدة والتعهير للأمم المتحدة الموقع بواسنجلتون في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ والملحق * نصه بهذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

فامر حضرة صاحب الحللة

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء
أحمد طنطاوى السيد اسماعيل شدق

* ينشر نص هذا الاتفاق فيما بعد مع مرسم الامداد

مادة ٢ - أهل وزير المالية والدفاع الوطني تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ ربى سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

فامر حضرة صاحب الحللة

وزير الدفاع الوطني وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد طنطاوى اسماعيل شدق اسماعيل شدق

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٦

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

فنون فاروق الأول ملك مصر

أقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ١٥ "وزارة الدفاع الوطني" فرع ٤ "مصلحة الحدود" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتهاد إضافي قدره ٤٠٠,٠٠٤ جنيه (أربعون ألف جنيه) لإحكام الرقابة ضد التهريب على الحدود .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أهل وزير المالية والدفاع الوطني تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ ربى سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

فاروق

فامر حضرة صاحب الحللة

وزير الدفاع الوطني وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد طنطاوى السيد اسماعيل شدق اسماعيل شدق